



القرار رقم /٣٦٤/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى أحكام النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٥
يقرر ما يلي:

المادة ١- الموافقة على اعتماد المقررات التي تقدم بها الطلاب المنقطعون بموجب القرار رقم /٩٥/ لعام ٢٠٢٥ في الحالات الآتية:

أ- الطالب الراسب في سنته والذي لم يستنفذ فرص الرسوب.

ب- الطالب المستجد الذي قدم مقررات الفصلين الأول والثاني في الفصل الأول أو في الفصل الثاني على أن يتم احتساب العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ كاملاً من حياته الجامعية، ولا تعتمد نتائج المقررات التي لها جزء عملي في حال لم يكن قدم الطالب العملي.

المادة ٢- لا يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب المستنفذ، ويطالب بإعادة المقررات وفق التعليمات التنفيذية لمرسوم الاستنفاد.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٧/٨/٢٠٢٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي



صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السادة الدكاترة رؤساء الجامعات.
- السادة الدكاترة معاوني وزير التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب السيد الوزير
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).